

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العلانية.

عضوية القضاة السادة

ياسل أبو عزّة، ياسين العبدالله، د. محمد الطراونة، داود طبلة.

العميد ز: مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى .

المميز ضيـاء

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٠ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنائيات الكبرى رقم (٢٠١٤/١٠٧٥) تاريخ ٢٠١٥/٣/٥ المتضمن حبس المميز ضده سنة واحدة والرسوم .

طلاباً قبول التمييز شكلاً ونقطة موضوعاً للسبعين التاليين :

أولاً : أخطأ محاكمه الجنائيات الكبرى حينما قررت في جلسة ٢٠١٥/٦ تلاوة شهادة الشاهد المؤداة لدى مدعى عام العقبة بناءً على مشروhat صادرة عن إدارة التنفيذ القضائي تقيد بـعدم العثور عليه ودون أن تكفل نفسها عنا نوجيه الأجهزة التنفيذية وأجهزة الضبط العدلية بضرورة بـذل أقصى الجهد لـضبطه واحضاره علمًا بأن شهادة الشاهد المذكور هي الأكثر أهمية .

ثانياً : أخطأ محكمة الجنائيات الكبرى عندما عدلت الوصف الجرمي من جنائية القتل القصد بحدود المادة (٣٤٣) عقوبات إلى جنحة التسبب بالوفاة بحدود المادة (٣٢٦) عقوبات بالاستناد إلى إفادة المميز ضده (المتهم) ذاته وإلى إفادة شاهد النيابة المسموعة لدى مدعى عام العقبة .

ثالثاً : الحكم المميز حري بالنقض نظراً لما شابه من قصور بالتعليق والتبسيب وخلل في تطبيق أحكام القانون وقواعد الفقه والقضاء وبالنظر إلى أنه تأسس على نتائج مستخلصة بشكل غير سائغ وغير مقبول .

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً .

الـ رـ اـ رـ

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات كانت قد أحالت المتهم ليحاكم أمام محكمة الجنائيات الكبرى بتهمة جنائية القتل خلافاً للمادة (٣٢٦) عقوبات .

نظرت محكمة الجنائيات الكبرى الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم (٢٠١٤/١٠٧٥) تاريخ ٢٠١٥/٣/٥ توصلت فيه إلى اعتقاد الواقعية الجرمية التالية:

وبالتدقيق في مجلد البيانات المقدمة والمستمعة في هذه القضية، وجدت المحكمة بأن الواقع الثابتة لديها وكما حصلتها وقعت بها واستقرت في وجданها تتلخص في إن المغدور والمتهم :

صديقان ويسكنان بنفس الحي في البلد القديم في مدينة العقبة وأنه وبمساء يوم ٢٠١٤/٢/١٢ ذهب المغدور والشاهد إلى منزل المتهم ومكثاً عنده بعض الوقت، ثم غادراً واشتريا وجبة عشاء من السوق وجلساً يلعبان (البلاستيشن) بغرفة على سطح المنزل وتوجهوا إلى منزل المغدور

وكما تناولا المشروبات الكحولية ثم وبحدود الساعة الثانية من فجر يوم ٢٠١٤/٢/١٣
حضر المتهم إلى منزل المغدور وفتح له المغدور الباب وصعدا إلى الغرفة
وكان المغدور يحوز على سلاح ناري عبارة عن مسدس نوع تاكتيكال هالك لون
أسود يحمل الرقم () عيار ٧,٦٥ ملم وأخذ المغدور يمزح مع المتهم بالمسدس
بأن قام بسحب المسدس عليه وكان المسدس بدون باحة وقال له (شو رأيك أطخك) وبعد
ذلك قام المغدور بوضع طلقة في بيت النار بالمسدس دون أن ينتبه المتهم لذلك ووضع
المغدور المسدس جانباً، وواصل اللعب هو والشاهد وأثناء أن كان
المغدور منشغلًا باللعبة قام المتهم بأخذ المسدس وصوبه على رأس المغدور وخاطبه
بقوله (هسع رح أكومك) وضغط على زند المسدس دون أن يعلم بأن هناك طلقة في
المسدس فخرجت الطلقة من المسدس وأصابت المغدور في رأسه وأدت إلى وفاته حيث
عُلل سبب الوفاة بالنزف الدموي وتتهتك مادة الدماغ نتيجة إصابة الرأس بعيار ناري واحد
نافذ وقد قام المتهم بتسليم نفسه بعد ساعات للشرطة وقد تم ضبط المسدس بدلالة والدة
المغدور وبمنزله وعليه جرت الملاحقة.

وبتطبيق القانون على الواقع التي قنعت بها قضاة بما يلى :
لهذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة وعملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم
الخلافات من جنائية القتل خلافاً للمادة (٣٢٦) عقوبات إلى جنحة التسبب بالوفاة وطبقاً
للمادة (٣٤٣) من قانون العقوبات وإدانته بهذه الجنحة بوصفها المعدل وذلك عملاً بالمادة
(١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والحكم عليه عملاً بالمادة (٣٤٣) من قانون
العقوبات بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وبمقدار السلاح
الناري (المسدس الموصوف بالأوراق) المضبوط وتضمين المتهم نفقات المحاكمة.

لم يرض مساعد نائب محكمة الجنایات بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وَعَنْ سَبَبِيِّ التَّمِيزِ :

وعن السبب الأول الذي مؤداه تخطئة محكمة الجنائيات الكبرى بتلاوة شهادة الشاهد

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنائيات الكبرى قامت باستدعاء الشاهد المذكور وورد كتاب رئيس قسم تنفيذ العقبة رقم (٢٠١٤/١٢/٢١) تاريخ (٢٠١٤/٨/٨) يفيد بعدم العثور عليه وطلب المدعى العام تلاوة شهادته المأخوذة لدى المدعى العام واعتباره بينة للنيابة العامة فلا يوجد ما يمنع قانوناً من تلاوة شهادته عملاً بأحكام المادة (١٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يجعل من هذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه .

وعن السبب الثاني الذي مؤداه تخطئة المحكمة بتعديل الوصف الجرمي من جنائية القتل القصد إلى جنحة التسبب بالوفاة .

وفي ذلك نجد بأن أفعال المتهم الثابتة في حقه، من إقدامه على الإمساك بالمسدس العائد للمغدور والذي لم تكن باعترافه بداخله وتصويريه باتجاه رأس المغدور ظناً منه بأن المسدس فارغ من العتاد وخاصة وأن المغدور قبلها كان قد فعل ذات الأمر معه ودون أن ينتبه المتهم لقيام المغدور من السابق بوضع طلقة في جوف المسدس وقيام المتهم بالضغط على الزند دون أن يتتأكد من خلو جوف المسدس من تلك الطلقة ومما أدى إلى خروج الطلقة الموجودة في جوف المسدس وإصابة رأس المغدور وما أدى إلى وفاته ومن ثم فإن فعل المتهم يكون قد نجم عن خطأ منه بإهماله بعدم التأكد من خلو جوف المسدس من العتاد وبقلة احترازه باستخدام المسدس وهو سلاح قاتل بطبيعته ولا يجوز العبث به وحيث قد ارتبط خطأ المتهم بالنتيجة الحاصلة بوفاة المغدور برابطه السبب بالمسبب ومن ثم فإن المتهم يسأل عن جريمة القتل بوصف الخطأ لا بوصف القصد سواء المباشر أو الاحتمالي وبحيث يُشكل فعله بالتطبيق القانوني أركان وعناصر جنحة التسبب بالوفاة وليس جنائية القتل القصد كما ذهبت النيابة العامة وهو ما يقتضي معه تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنائية القتل خلافاً للمادة (٣٢٦) عقوبات إلى جنحة التسبب بالوفاة وطبقاً للمادة (٣٤٣) من قانون العقوبات وحيث إن محكمة الجنائيات الكبرى توصلت إلى هذه النتيجة فإننا نؤيدها بما توصلت إليه مما يجعل من هذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه .

وعن السبب الثالث نجد إن القرار المطعون فيه قد اشتمل على علة وأسبابه والنتيجة مستخلصة بشكل سائغ ومقبول مما يجعل هذا السبب غير وارد على القرار المطعون فيه فنقرر رده .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٩ ذي القعدة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٨/٢٤ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و

عضو و

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

دقق / ف. أ.

lawpedia.jo